جامعة يحي فارس–المدية– الجزائر

مخبر التنمية المحلية المستدامة

مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية

ينظم الملتقى الوطني حول

تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية.

ورقة بحثية من إعداد الباحثين:

الاسم الكامل	د/ محمد بولصنام	ط/ محمد أكلي
الدرجة العلمية	أستاذ محاضر أ	طالب دكتوراه
الجامعة	جامعة يحي فارس –المدية –	جامعة يحي فارس –المدية –
رقم الهاتف	05.50.67.07.44	07.78.21.62.27
البريد الالكتروني	*Boulesnam85@hotmail.com*	Mohamad26akli@gmail.com

محور المداخلة:	التحفيزات الجبائية ودورها في تفعيل النظام الضريبي.
عنوان المداخلة:	***التحفيزات الجبائية إستراتيجية للنمو الاقتصادي***

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر التحفيزات الجبائية التي تقدمه الدولة من خلال مختلف الإجراءات و القوانين التشريعية و التنظيمية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية الإستراتجية ذات النفع العام و ذات التأثير الوطني أو الجهوي و مراعاة التحديات الحالية و المستقبلية للخروج من الاقتصاد الريعي، وكدا ترشيد عملية منح الإعفاءات باستعمالها في الاستثمارات الحقيقية التي تسهم في التنمية وتحقق زيادة في القيمة المضافة للاقتصاد الوطني وتؤمن المزيد من فرص العمل وهدا باستخدام معيار الكفاءة والفعالية في تقييم فعالية سياسة الحوافز الجبائية.

توصلت الدراسة إلى أن التحفيزات بمختلف أنواعها تساهم في ترقية وتنمية الإستثمارات بمختلف أنواعها وتوجيهها نحو القطاعات والمناطق الواجب ترقيتها وذلك من خلال الإستراتيجية التي تنتهجها الدولة لتحقيق أهدافها الإجتماعية والإقتصادية على المدى المتوسط والطويل.

الكلمات المفتاحية: التحفيزات الضريبية، النمو الاقتصادي، الجزائر.

مقدمة

تعد إستراتجية التحفيزات الجبائية من أهم إستراتيجيات النظام الضريبي، والذي يعتبر بمفهومه الواسع مجموعة العناصر الإيديولوجية و الاقتصادية التي يؤدي تركيبها إلى بيان ضريبي معين. بينما يعتبر بمفهومه الضيق مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحله المتتالية إبتداءا من التشريع و انتهاء بالتحصيل.

لذا يعتبر النظام الضريبي جزءا من النظام المالي الذي ينعكس على النظام الاقتصادي و الاجتماعي و هذا من خلال تأمين إيرادات دائمة لخزينة الدولة وتقدم التحفيزات الجبائية المقدمة في تحقيق مهامها على الاستهلاك و الإنتاج و الادخار و الاستثمار، و هذا يعد بلوغ فعاليتها القصوى على النظام الضريبي الفعال الأمر الذي يسعى إليه المشرع الجزائري فيما يخص الامتيازات و التحفيزات الجبائية و الإشكال المطروح في هذه الدراسة:

هل تعتبر التحفيزات الجبائية إستراتجية مساعدة لتحقيق النمو الاقتصاد الوطني ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن ايجاز بعض التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما مدى استجابة التحفيزات الجبائية للتغيرات الحاصلة في الاقتصاد الوطني؟
- ✓ كيف تساهم إستراتجية التحفيزات الجبائية بنمو الاقتصاد الوطني ؟
- ✓ ما هي أثار التحفيزات الجبائية على القطاعات المختلفة للدولة؟

فرضيات الدراسة

بناء على التساؤل الرئيس والأسئلة الفرعية تهدف هذه الدراسة بشقيها النظري والعملي إلى اختبار الفرضيات التالية:

- ✓ تعتبر سياسة التحفيزات الجبائية عبئا مالي و رافعة مالية للاقتصاد الوطني في نفس الوقت.
- ✓ للتحفيزات الجبائية في الجزائر أثر إيجابي على تنويع الإستثمارات.
- ✓ تعتبر الامتيازات الجبائية إستراتجية هادفة لنمو الاقتصاد الوطني.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بارتباطها بواقع الاقتصاد الوطني و زيادة القيم المضافة في ظل التحديات الحالية و المستقبلية للخروج من الاقتصاد الريعي، و ذلك بالاعتماد على منح تحفيزات

جبائية مدروسة من كل الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية وهذا من خلال دراسة جدواها لتساهم مستقبلا في خلق القيمة لتوفير مناصب الشغل و رفع الصادرات الوطنية.

أهداف الدراسة

يمكن عرض أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- ✓ معرفة أهم الإستراتجيات المستقبلية لعقلنة و ترشيد التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري.
- ✓ تقييم فعالية و كفاء استراتيجيات التحفيز الجبائي في النظام الضريبي الجزائري.
- ✓ الإطلاع على مساهمة التحفيزات الجبائية ومساهمتها في القطاعات الإقتصادية المختلفة.

منهج الدراسة

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في إعطاء مفاهيم حول التحفيزات الجبائية و دورها على الاقتصاد الوطني وتحليل الدور الذي يمكن أن تؤديه التحفيزات الجبائية في الاقتصاد الوطني.

أولا الإطار النظري حول التحفيزات الجبائية.

1- *مفهوم التحفيزات الجبائية.*

يندرج مفهوم التحفيزات الجبائية ضمن التعاريف التالية.

1-1- تعريف التحفيزات الجبائية.

يمكن تعريف الإمتيازات الجبائية على النحو الأتي:

- تعرف الإمتيازات الجبائية على أنها: "مختلف التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة ". [1]
- كما تعرف أيضا على أنها:" إجراء غير إجباري يدخل ضمن السياسة الإقتصادية يخصص لطائفة إقتصادية محددة لجذبها و دفعها لإتخاذ سلوك معين للإستثمار في المناطق و الميادين لم يستثمروا فيها من قبل لقاء إستفادتهم من إستفادات معينة". [2]
- و تعرف الإمتيازات الجبائية على أنها:" نظام يصمم في إطار السياسة الحالية للدولة بهدف تشجيع الإدخار أو الإستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية و زيادة المقدرة الإنتاجية القومية و زيادة المقدرة التكلفية الإقتصادية و زيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو توسع في المشروعات القائمة.[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الامتياز الجبائي هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات ضريبية ودلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة بشرط تقيدهم بشروط معينة تضعها الدولة المتمثلة في نوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني.....الخ وهذا من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

[1] كريم حسان العزاوي، الحوافز الضريبية و دورها في نمو القطاع الصناعي الخاص، مجلة كلية الإدارة و الإقتصاد، مجلد 194، العدد12،العراق، 2014.

[2] حيدر نجيب أحمد، سياسة الإمتيازات و الحوافز الضريبية و تطبيقاتها في الجانب الإقتصادي و التشريعات العراقية، مجلة كلية القانون، المجلد2، العدد 6، العراق 2013، ص 223.

[3] إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي (من منظور الإقتصاد الإسلامي و الأنظمة الإقتصادية المعاصرة)، دار الفكر الجامعي، مصر 2015، ص 78.

2- خصائص التحفيزات الجبائية:

تتميز سياسة التحفيزات بعدة خصائص من بينهما أنها عبارة عن عملية تكتسي الطابع الإختياري و تتصف بعدم الجزاء إذ أنه يمكن للمستثمرين الإمتناع عن القيام بالإستثمار أو إتمام الصفقة دون التعرض إلى أي عقوبات و بذلك فإنه إجراء لا يحمل صيغة الإلزام و اللأعوان المستهدفين الحرية التامة في الإمتثال أو الرفض بالإضافة إلى أنها عملية إختيارية فهي تستهدف فئة معينة من المكلفين يستفيدون من تشجيعات و تسهيلات تعتبر تضحية بالنسبة للدولة من الوصول إلى الأهداف المستقبلية إحتملت التحقق لذلك فإنه يجب أن تكون سياسة التحفيز مدعمة بدراسات شاملة تتضمن المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الثقافية و كذا البيئة المحيطة بتطبيق الإجراءات، هذه الدراسات تتمحور حول:

- تحديد عمر المشروع و مدة التسهيلات.
- تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المكلفين.
- القيام بدراسات تنبؤية حول نجاح المشاريع و كذا المتغيرات و غيرها من الظروف التي يمكن أن تخل بالنتائج المستهدفة.

خلافا عن ذلك فإن سياسة التحفيز تتميز بأنها تقوم على شروط و مقاييس يحددها المشروع و تلزم المكلف المستفيد من هذه السياسة الإلتزام بكل المقاييس التي من بينها نوعية النشاط، المكان المراد تطويره، الإطار القانوني و التنظيمي و غيرها.

كما أن من بين الخصائص أيضا هو وجود إستفادة من التحفيزات الموضوعية مقابل القيام بنشاطات معينة وفق شروط محددة " و يرى بعض الإقتصاديين أن من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين أهداف و مصالح الدولة الدولة و الأعوان الإقتصاديين. [1]

وللقيام بإجراء التحفيز فإنه يجب أن يكون نوع النشاط أو مكان إقامته ليس مستحبا لدى المستثمرين بحيث يتم لفت نظرهم و تفكيرهم إلى كل ذلك بمختلف الأساليب و الطرق الإغرائية و إلا لن يكون لهذه السياسة أي أهمية:

من كل ذلك نستخلص أن خصائص التحفيز الجبائي تتمثل في:

- أنها عملية إختيارية غير إلزامية.

[1] علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الإستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية)، رسالة لنيل شهادة ماجيستير سنة 1992 معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، ص 92.

- تكون من أجل تحقيق أهذاف معينة أي أنها سياسة هادفة.
- أنها سياسة تحكمها شروط و مقاييس معينة.
- أنها موجهة إلى فئة معينة.

3- *دواعي و أهداف سياسة التحفيز الجبائي*

1.3- *أهداف سياسة التحفيز الجبائي*

إن سياسة التحفيز التي تنتجها الدولة تهدف من ورائها إلى:

- رفع المستوى الإقتصاديو تحقيق الرفاهية الإجتماعية.
- تهيئة المناخ المناسب و المشجع للإستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة.
- تراكم رؤوس الأموال و تأمين مشروع أو مؤسسة التمويل الذاتي عن طريق التخفيف من العبء الضريبي.
- الإستفادة من الثروات، التي يمكن إستعمالها في تطوير النشاط أو إنتعاشه أو توسيعه.

توجية المستثمر إلى المشاريع التي تخدم الخطط التنموية كون الخواص يسعون دوما إلى تحقيق المصلحة الشخصية بغض النظر عن الطرق و العواقب الناجمة من جراء ذلك.

لذا فالدولة ترشدهم نحو:

- الإستثمار في المناطق المراد تنميتها و المشاريع التي تحقق تكاملا إقتصاديا و المسطرة في خطط التنمية.
- توجيههم نحو المشاريع في مختلف المناطق للحد م عدم التوازن الجهوي.
- توجيههم نحو المشاريع التي توفر مناصب شغل للتقليل من البطالة.
- تكثيف المشاريع الإنتاجية و تشجيع المنتوج الوطني ليكون منافسا للمنتوج الأجنبي و العمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات.

و أخيرا يمكن القول أنه و لتحقق هذه الأهداف يجب تعبئة مختلف الطاقات المادية و ابشرية و تكييفها لتتماشى مع الخطط التنموية، و تحقيق التعويضات لتغطية مختلف التضحيات التي قدمتها الدولة من أجل نجاح هذه السياسة.

2.3- *دواعي سياسة التحفيز*

إن الأسباب التي أدت بالدولة إلى انتهاج سياسة التحفيز الجبائي تتمثل في التطورات الجديدة التي دفعت يها إلى تغيير سياستها و الاهتمام بمجالات معينة، و إعطائها الأولوية لكونها تعتبر محورا

أساسيا في عملية التنمية خلال العشرية الأخيرة، و بالإضافة إلى ذلك السعي وراء تحقيق التطور الاقتصادي و كذا الرقي الاجتماعي للأفراد و فك العزلة عن المناطق النائية و خلق نوع من الحيوية و النشاط في المناطق المحرومة.

ثانيا سياسة و إستراتجية التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر.

منذ أن باشرت الدولة الجزائرية الإصلاحات الإقتصادية و التوجه نحو اقتصاد السوق، تم تعديل العديد من القوانين التي في هذا الإتجاه، و يعتبر قانون ترقية الإستثمار الصادر في نهاية 1993 أحد أهم هذه القوانين، و الذي جاء لتشجيع الإستثمارات الوطنية و الأجنبية على حد سواء، و قد جاء هذا القانون في فترة خاصة، بعد إبرام الجزائر لإتفاق مع صندوق النقد الدولي من أجل إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني و تحقيق التفتح على السوق العالمي و تحرير التجارة الخارجية، و لكن بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون لإستثمار 93-12 إلا أنه فشل في إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية حيث لم يتم إستثمار سوى مبلغ 50 مليون دولار من بين 40 مليار دولار المصرح بها لدى الوكالة في الفترة الممتدة ما بين 1993 و 2000 لذا صدر الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 2011/08/20 و المتعلق بتطوير الإستثمار الذي قام بتعزيز المبادئ التي كرسها قانون 93-12 حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الإمتيازات التي طلبها المستثمر و ذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض، كما أكد هذا القانون على ضمان تحويل رأس المال و الأرباح و إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة.

و في ها الإطار منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا، أدرجها ضمن النظامين: النظام العام و النظام الإستثنائي (الخاص):

- **النظام العام:** يقوم هذا النظام على منح التحفيزات على أساس السياسة الوطنية للإستثمارو تهيئة الإقليم و تقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع و بداية تشغيله. [1]

[1] عبد المجيد تيماويو مصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم المناخ لإستثماري، حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة في الدول العربية يومي 17و 18 أفريل 2006.

- **النظام الخاص:** يخص هذا النظام على الإستثمارات التي تتم في المناطق ذات الأولوية المراد تنميتها، و المحددة في الإستراتجية الوطنية لتطوير الإستثمار كالأنشطة المنتجة بإستخدام أحدث التكزنولوجيات غير الملوثة و المدخرة للطاقة و المحققة للتنمية المستدامة[1] ، كما تم منح التحفيزات الجبائية عند إنجاز الإستثمار و بداية تشغيله.

و تجدر الإشارة أنه في جويلية 2006، تم إصدار الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار يهدف إلى تعديل و تتميم بعض أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار و كذا إلغاء بعض المواد [2] . و تتعلق أهم التعديلات التي جاء بها هذا الأمر أحكام متعلقة بأجهزة الإستثمار خاصة الوكالة الوطنية للإستثمار ANDI ، الشباك الوحيد اللامركزي GU و المجلس الوطني للإستثمار C.N.I و كذا التوسع في منح تحفيزات جبائية تهدف إلى تقديم الفائدة للإقتصاد الوطني و تتنوع حسب تمركز و طبيعة الإستثمار.

و مع الأزمة الإقتصادية التي تعيشها الجزائر الناتجة عن إنخفاض أسعار البترول سنة 2014 أصبح لزاما على الدولة إعادة النظر في طريقة منح التحفيزات الجبائية و مراجعة المنظومة القانونية التي تحكم الإستثمار من خلال تكييف إطار ظبطالإستثمارات و ذلك عن طريق قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار و ينص على ترتيب التحفيزات حسب قطاع النشاط، و يشير هذا القانون إلى أن النظام الوطني لتشجيع الإستثمار أعيد بناؤه بطريقة تتوافق فيها التحفيزات الجبائية السياسة الإقتصادية المنتهجة و هذا بتبسيطه مع تسريع الإجراءات.

كما ينص على وضع أليات لمختلف أجهزة التشجيع الموجودة مع إقرار قاعدة تتمثل في إستفادة المستثمر من التشجيع الأكثر إمتيازا في حال وجود إمتيازات من نفس النوع، و يتضمن أيضا دعم قطاع الصناعة بتحفيزات خاصة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية لكن هذه التحفيزات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة إقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا، كما يوضح القانون أن هذه التحفيزات التي أقرت في قطاع الصناعة ستندمج مع تلك التي خصصت لقطاعي السياحة و الفلاحة حيث ستكون هناك إمتيازات إضافية إلى جانب تلك الموجهة للنشاطات ذات الصيغة الإقتصادية و

[1] المادة 10 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

[2] المادة 1 من الأمر 06-08 المؤرخ في 20 أوت 2001.

الإجتماعية و ذات الأهمية التي تتمركز في مناطق تسعى الحكومة إلى جعلها مناطق دات تنمية مستدامة.

ثالثا إجراءات سياسة التحفيز الضريبي و إطار القانون الضريبي الجزائري.

خص المشرع الضريبي القطاعات الإقتصادية خارج قطاع المحروقات بمجموعة من الإعفاءات و التخفيضات الضريبية قصد تشجيع الإستثمار في هذه القطاعات و تحقيق القيمة المضافة للاقتصاد الوطني، نوردها في هذا الجانب حسب القطاع المستفيد.

1- قطاع الفلاحة

حظي هذا القطاع بمجموعة من الإمتيازات، تمثلت في بمجموعة من الإمتيازات، تمثلت في إعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة، يمكن أن نوردها في الجدول الأتي:

الجدول رقم (01) الإعفاءات الممنوحة للقطاع الفلاحي بالجزائر.

مجال الإعفاء	شكل الإعفاء
IRG	• الإعفاء الكلي و الدائم للإيردات الناتجة عن زراعة الحبوب و الخضر الجافة و التمور. • الإعفاء الكلي لمدة 10 سنوات إعتبارا من تاريخ بداية النشاط، فيما يخص الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية و أنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا أو في المناطق الجبلية. • الإعفاء الكلي و الدائم للإيردات المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجهة للإستهلاك على حالته.
IBS	• إعفاء التعاونيات الفلاحية للتموين و الشراء، و الإتحادات المستفيدة من الإعتماد، تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة و المسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تنظمها، بإستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء. • إعفاء الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ، و بيع المنتجات الفلاحية، و كذا إتحاداتها المتعمدة.
TVA	• إعفاء الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر.

	•تعفى و إلى غاية 31 ديسمبر 2018 مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بـ: - المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر. - المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر، الضرورية لإنجاز غرف التبريد و صوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتجات الفلاحية. - المعدات المنتجة في الجزائر الضرورية للسقي و توفير المياه، و الستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي. - التجهيزات المنتجة في الجزائر المستعملة في إنجاز الملبناتالصغيرةو الموجهة إلى تحويل الحليب الطازج. - المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر، الضرورية لزراعة الزيبتون و إنتاج و تخزين زيت الزيتون. - المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر، الضرورية لتجديد أدوات الإنتاج و الإستثمار في الصناعة التحويلية. - الأسمدةالأزوتية و الفوسفاتية البوتاسية، و الأسمدة المركبة، و ذلك إلى غايى 31 ديسمبر 2014، بعد ما كان الأجل محددا بـ 31 ديسمبر 2009.

المصدر: إعداد الباحثين بناءا على:

- المادة 36، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2017.
- المادة 138، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2017.
- المادتين 16،24 الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- الجمهورية الجزائرية، (الجريدة الرسمية)، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، ص ص :07-09.
- المادة 31، القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، و المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجمهورية الجزائرية، (الجريدة الرسمية)، العدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2009، ص 11.

2- قطاع السياحة:

من اجل جذب مزيدا من الإستثمارات حظي هذا القطاع بالإعفاءات التالية: [1]

- إعفاء لمدة 10 سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنين أو أجانب، بإستثناء الوكالات السياحية و الأسفار، و كذا شركات الإقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي من الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء الوكالات السياحية و الأسفار و كذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة، من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات بداية من تاريخ بداية النشاط.
- تطبيق المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة بصفة مؤقتة و إلى غاية 31 ديسمبر 2019 على خدمات الأنشطة السياحية و الفندقية لإطعام المصنف و تأجير سيارات النقل السياحي.
- إعفاء المبالغ المحققة بالعملة الصعبة من النشاطات السياحية و الفندقية و الحموية و الإطعام المصنف و الأسفار من الرسم على النشاط المهني.
- إعفاء عقود تأسيس المؤسسات الناشطة في هذا القطاع و عقود رفع رأسمالها من حقوق التسجيل.[2]

بالإضافة لذلك تستفيد عمليات إقتناء التجهيزات و الأثاث غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة و التأهيل، من المعدل المخفض للحقوق الجمركية

[1] المادة 138، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2018، ص 34.

[2] المادتين 42،43، الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009،و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسيمة، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، ص 11.

بصفة انتقالية إلى غاية سنة 2014 [1]، قد مدد أجل هذه الإستفادة الى غاية 31 ديسمبر 2019.[2]

كما تستفيد عمليات التنازل عن الأراضي الضرورية لإنجاز مشاريع الإستثمار السياحي، بهدف تحفيز تنمية القطاع السياحي على مستوى الهضاب العليا و الجنوب على التوالي من تخفيض نسبته 50% و 80 %. [3]

3-***قطاع التجارة***

يمكن توضيح أهم الإعفاءات التي يحظى بها هذا القطاع كما يلي:

- ***في مجال الضريبة على أرباح الشركات:***

- إعفاء مبلغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- إعفاء المؤسسات المعتمدة التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين و الهياكل التابعة.
- تستفيد من إعفاء دائم، العمليات المدرة للعملة الصعبة لاسيما عمليات البيع الموجهة للتصدير، و تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.
- إعفاء المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته. [4]

- في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:

- إعفاء مبلغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- إعفاء المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته.

[1] المادة 81، الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، ص 17.

[2] المادة 78، الأمر 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014، ص 28.

[3] المادة 82، الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، ص 17.

[4] المادة 138، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2017.

إعفاء المؤسسات المعتمدة التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين و الهياكل التابعة.[1]

- تخفيض بـ 35% من الربح الناتج عن نشاط المخابز بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي.
- تخفيض بـ 25% من الربح المحقق خلال السنتين الأولين من النشاط لمن له صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، و أرامل الشهداء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي. [2]

➢ **في مجال الرسم على النشاط المهني**

- تخفيض بـ 30%تستفيد منه عمليات البيع بالجملة، شريطة تقديم قائمة الزبائن، و عمليات البيع بالتجزئة لمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد 50 %من الضرائب غير المباشرة.
- تخفيض بـ 30% تستفيد منه عمليات البيع بالجملة لمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الضرائب غير المباشرة، و كذا عمليات البيع بالتجزئة للأدوية المحددة هوامش بيعها بالتجزئة من قبل التنظيم بين 10 % و 30% .[3]

4- قطاع البناء و الأشغال العمومية و الأنشطة العقارية

استفاد هذا القطاع من إعفاءات ندرجها في الجدول التالي:

الجدول رقم (02) الإعفاءات الممنوحة *لقطاع البناء و الأشغال العمومية و الأنشطة العقارية*

مجال الإعفاء	شكل الإعفاء
IRG	• إعفاء المداخيل الناتجة عن عمليات إيجار السكنات الجماعية التي تتجاوز مساحتها 80 م، و الإيجار المدني للأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني لصالح الطلبة. • إعفاء فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الملكيات المبنية و غير

[1] المادة 13، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2017.

[2] المادة 21، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2017
المادة 21، قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، و المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجمهورية الجزائرية، (الجريدة الرسمية).

[3] العدد 77، الصادرة في تاريخ 29 ديسمبر 2016.

	المبنية المحققة من قبل الخواص. • إعفاء فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية التي دامت حيازتها لأكثر من 10 سنوات.
IBS	• التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الشركات لعدة مرات، ليصبح معدل هذه الضريبة بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية % 19 بدلا من 25%، قبل أن يرفع إلى 23 %مع صدور قانون المالية لسنة 2015.
DE	• الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لمعاملات بيع البيانات ذات الإستعمال السكني أساسا المنجزة في إطار الترقية العقارية، مع إقتصادإستفادة الشخص الواحد على مرة واحدة ما عدا في حالة إستعمال حاصل البيع في إطار شراء بناية أو جزء بناية ذات إستعمال سكني، و تكون هي الأخرى أنجزت في إطار الترقية العقارية. • الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لمعمليات بيع الأراضي الناتجة عن عملية التجزئة العقارية، المهيأة و الصالحة و لبناء مساكن خصيصا. • الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لعمليات بيع البيانات ذات الإستعمال الرئيسي للسكن التي تنازلت عنها الدوبة و الهيئات العمومية للسكن حسب إجراء البيع بالإيجار و السكن الإجتماعي التساهمي و السكن الريفي. • الإعفاء من حقوق نقل الملكية فيما يخص عقود نقل الملكية عن طريق التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني من قبل البنوك و المؤسسات المالية المقتناة من طرفها كضمان لعمليات تمويل إقتناء السكنات لفائدة الخواص.

المصدر: إعداد الباحثين بناءا على:

- المادة 41، الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، ص 11.

- المادة 03، القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية 2017، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016 ، ص 05.
- المادة 258-5-6-7، قانون التسجيل، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2018.

5- قطاع الصناعة خارج المحروقات

يستفيد القطاع الصناعي من الحوافز التالية:

- تخفيض قدره 20 من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات يخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة و المنتجة في ولايات الجنوب المستفيدة من الصندوق الخاص بتنمية الجنوب، و يكون ذلك لمدة 5 سنوات.
- تخفيض قدره 15 من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات يخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة و المنتجة في ولايات الهضاب العليا المستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا، و يكون ذلك لمدة 5 سنوات. [1]
- تستفيد الإستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية، من إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني لمدة 5 سنوات، كما تستفيد أيضا من تخفيض قدره 3 من نسبة الفائدة المطبق على القروض البنكية.
- إعفاء الإستثمارات التي تنجزها المؤسسات الصناعية في مجال البحث و التطوير عند إنشائها مصلحة البحث و التطوير، فيما يتعلق بتجهيزات البحث و التطوير المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة من الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعدله و من كل إخضاع ضريبي، و الإستفادة من شراء بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة. [2]

[1] زواق الحواس، مرجع سبق ذكر، ص 366.

[2] المادتين 75-76، القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، و المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية ، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014، ص ص : 27،28.

6- قطاع الحرف التقليدية

- إعفاء التجهيزات و الخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمارات المخصصة للأنشطة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة. [1]
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للحرفيين التقليديين الممارسين لنشاط حرفي فني. [2]

7- ورشات الملاحة البحرية و الجوية

- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على عمليات إستيراد السفن الموجهة لفائدة شركات الملاحة البحرية الوطنية.
- تطبيق المعدل المخفض الخاص بضريبة القيمة المضافة على العمليات المنجزة من طرف ورشات الملاحة البحية الجوية. [3]

نستنتج مما سبق أ السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر يسودها نوع من التعميم و التشابه من ناحية الإعفاءات و التخفيضات الممنوحة للقطاعات، و هو من شأنه إضعاف أدائها و دورها في تحقيق هدف تنويع الإقتصاد.

[1] المادة 23، قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2017.

[2] المادة 13، قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2017.

[3] المادتين 30،29 قانون رقم 10-13 المؤرخ في ديسمبر 2010، و المتضمن قانون المالية لسنة 2011،الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2010، ص 09.

النتائج و التوصيات

رغم منح المشرع الجزائري للعديد من التحفيزات الجبائية لتحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية ذات النفع العام و ذات التأثير الوطني أو الجهوي إلا أنها تبقى فعاليتها محدودة و فيما يلي أهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها.

1- النتائج

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتي يمكن عرضها في النقاط التالية

- إن سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر لم تتمكن من الحد من تحقيق الأهداف المرجوة فيما يخص تنويع الإقتصاد الوطني و الخروج من الإقتصادالريعي.
- على المشرع الجزائري قبل منح التحفيزات الجبائية أن يقوم بدراسة الجدوى الحقيقية لهذه التحفيزات و توفير إطار قانوني و تنظيم مستقر و شفاف و تطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الأعراف الدولية.
- إن الإستمرار في منح الحوافز الضريبية دون التحديد الكمي لعوائدها و تكاليفها يؤدي إلى إضعاف دور السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها و دلك ان التوسع في منح المزايا و الإعفاءات الضريبية لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الضريبية.

2- التوصيات

بناء على ما تقدم يمكن تقديم بعض الاقتراحات التالية:

- إعادة بناء نظام ضريبي جزائري في إطار إستراتجية شاملة تستهدف إلى الابتعاد عن الاقتصاد الريعي.
- ينبغي إتباع إستراتجية بعيدة المدى و الابتعاد عن السياسات الظرفية المؤقتة.
- ينبغي استخدام معياري الكفاءة و الفعالية في تقييم فعالية سياسة التحفيزات الجبائية.
- ينبغي منح التحفيزات الجبائية و هذا بعد دراسات ميدانية تعكس الواقع الجزائري مع دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع الإقتصادية و بالتنسيق مع مختلف المؤسسات المالية.

المراجع المستخدمة

أولا . المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

- ✓ إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي من منظور الإقتصاد الإسلامي و الأنظمة الإقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر 2015.

ب. المقالات العلمية والملتقيات

- ✓ عبد المجيد تيماويو مصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم المناخ الإستثماري، حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة في الدول العربية يومي 17و 18 أفريل 2006.
- ✓ كريم حسان العزاوي، الحوافز الضريبية و دورها في نمو القطاع الصناعي الخاص، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد، مجلد 194، العدد12، العراق، 2014.
- ✓ زواق الحواس فعالية السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار لتحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر.مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية العدد-15-2016.
- ✓ حيدر نجيب أحمد، سياسة الإمتيازات و الحوافز الضريبية و تطبيقاتها في الجانب الإقتصادي و التشريعات العراقية، مجلة كلية القانون، المجلد2، العدد 6، العراق 2013.

ت. الرسائل العلمية

- ✓ علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الإستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية)، رسالة لنيل شهادة ماجيستير سنة 1992 معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر.

ج. المواد القانونية

- ✓ المادتين 42،43، الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية2009،و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسيمة، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.

- ✓ المادة 81، الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجمهوريةلجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.
- ✓ المادة 82، الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجمهوريةالجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.
- ✓ المادة 10 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.
- ✓ المادة 1 من الأمر 06-08 المؤرخ في 20 أوت 2001.
- ✓ المادة 138، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2018.
- ✓ المادة 13، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية،2017.
- ✓ المادة 138، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2017.
- ✓ المادة 23، قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2017.
- ✓ المادة 13، قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2017.
- ✓ المادتين 29،30 قانون رقم 10-13 المؤرخ في ديسمبر 2010، و المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجمهوريةالجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2010.
- ✓ المادة 78، الأمر 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.

- ✓ المادتين 75-76، القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، و المتضمن قانون المالية لسنة 2015،الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية ، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.